

نشرة تعريفية حول آلية تحديد المستفيد الحقيقي لدى الأشخاص الإعتباريين

الغاية : أن يصبح لدى الدائر ه فهم كافي ومعرفة وآليات متناسبة للتعرف على المستفيد الحقيقي لمنع اساءة استخدام الاشخاص الإعتبارية التي يمكن إنشاؤها في المملكة حتى لا يتم استغلالها لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

وجاء ذلك استناداً لأحكام الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المصادق عليها بموجب القانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢ وفقاً لما ورد في المادة (٤) منها بأن على كل دولة طرف أن تشدد على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء والمستفيدين الحقيقيين عند الإقتضاء .

وكذلك ورد في المادة (٨/١/أ) من ذات الإتفاقية على أن يتم التحقق من المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين .

مفهوم المستفيد الحقيقي كما عرفته المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ :

((الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه أو له سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية إعتبارية أو الحق في اجراء تصرف قانوني نيابة عنه .